القـــوانين

قانون عدد 1 لسنة 1988 مؤرخ في 8 فيفري 1988 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية (1)

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تتم الفصل السادس من القانون عدد 28 لسنة 1964 المورخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية كما هو منقح بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 كما يلي :

تضبط بأمر تركيبة مجالس التصرف والشروط المطلوبة من المترشحين لانتخابات هاته المجالس وكذلك الاجراءات المتعلقة بسير عمليات الاقتراع الخاصة بها

الفصل 2 ـ الغي الفصل السابع من القانون المشار اليه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 وعوض بالأحكام التالية :

الفصل 7 ـ (الجديد) يمارس حق اشراف الدولة على الاراضي الاشتراكية الوالي ومجلس الوصاية الجهوي ومجلس الوصاية المحلي وذلك تحت سلطة وزير الفلاحة .

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 فيفري 1988

الفصل 3 ـ ألغي الفصل الثامن من القانون المشار اليه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 وعوض بالأحكام التالية :

الفصل 8 ـ (جديد) : أحدث مجلس وصاية محلي بكل معتمدية توجد بمنطقتها الترابية أراضي اشتراكية وهو مكلف

أ ـ بتنسيق وتوجيه نشاط مجالس التصرف التابعة لمنطقته الترابية

ب ـ مراقبة التصرف الاداري والمالي لمجالس التصرف

ج ـ تحديد وضبط ما تشمله الأراضي الاشتراكية الكائنة بمنطقته الترابية

د ـ الفصل والتحكيم في النزاعات العقارية المتعلقة بالاراضي الاشتراكية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 10 و 11 و 12 من هذا القانون .

هـ ـ ابداء الرأي في الاحالات بالمغارسة أو التفويت في الاراضي الاشتراكية الخاضعة لترخيص وزير الفلاحة طبقا للفصل 5 من هذا القانون .

و ـ ابداء الرأي في مطالب الاستئناف القائمة بها الاطراف المعنية ضد قرارات مجالس التصرف .

ز ـ ابداء الرأي في كل قرار تتخذه مجالس التصرف والمتعلق بالتصرف في الارض الاشتراكية ولا سيما فيما يخص الاسناد على وجه الملكية لتلك الاراضي .

ح ـ تحديد اراضي المرعى الجماعي الواجب استغلالها جماعيا وخاصة منها التي يكون في زراعتها اخطار التصحر وجرد الارض أو كل خطر اخر مضر بالمحافظة على الاديم .

يضبط تركيب وكيفية سير مجلس الوصاية المحلي بأمر .

الفصل 4 ـ أضيف فصل 8 مكرر الى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المشار اليه كما يلي

الفصل 8 مكرر ـ أحدث مجلس وصاية جهوي بكل ولاية توجد بمنطقتها الترابية أراضي اشتراكية وهو مؤهل للقيام بالاعمال التالية

أ ـ ضبط البرامج الزراعية وبرامج احياء الاراضي الاشتراكية بالاتصال مع المصالح الفنية التابعة لوزارة الفلاحة .

ب ـ البت في كل مطالب الطعن المقدمة من قبل الاطراف المعنية ضد مقررات مجالس الوصاية المحلية والمتعلقة بضبط حدود وما تشمله الاراضي الاشتراكية وبالتحكيم في النزاعات العقارية المتعلقة بها وكذلك باحالتها بالمغارسة أو التفويت فيها وبتحديد أراضي المرعى وباسناد الاراضي الاشتراكية على وجه الملكية الخاصة .

ج ـ اقتراح واخذ كل اجراء من شأنه تسهيل تطبيق هذا القانون .

د ـ يقوم مجلس الوصاية الجهوي بجميع المشمولات المناطة بعهدة مجالس الوصاية المحلية بالنسبة للاراضي الاشتراكية الممتدة على اكثر من معتمدية .

يضبط بامر تركيب وكيفية سير مجلس الوصاية الجهوي

الفصل 5 ـ ألغي الفصل 9 من القانون المشار اليه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 وعوض بالاحكام التالية

الفصل 9 (جديد) : لا تصبح القرارات التالية قابلة للتنفيذ الا بعد المصادقة عليها حسب الشروط التالية :

أ ـ كل قرار لا يتعلق بالتفويت في الارض الاشتراكية او بتكوين حقوق عينية عليها أو بتسويغها لمدة تفوق ثلاث سنوات أو بقروض أو باعادة استعمال رؤوس أموال يعرض وجوبا بعد أخذ رأي مجلس الوصاية المحلي . على موافقة الوالي الذي له صلاحية المصادقة عليه وجعله قابلا للتنفيذ .

ب ـ كل قرار آخر يهم ادارة الارض الاشتراكية يجب أن يعرض على موافقة مجلس الوصاية الجهوي بعد أخذ رأي مجلس الوصاية المحلي وعلى مصادقة وزير الفلاحة الذي له صلاحية جعله قابلا للتنفيذ

الفصل 6 ـ ألغي الفصل 10 من القانون المشار اليه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 وعوض بالاحكام التالية

الفصل 10 ـ (جديد) : تعرض النزاعات العقارية المتعلقة بالانتفاع أو بما تشمله الاراضي الاشتراكية على مجالس التصرف ومجالس الوصاية المحلية ومجالس الوصاية الجهوية أو المجالس الجهوية المشتركة التي تنظر وتحكم فيها كل حسب صلاحياته .

وينبغي اعلام الاطراف المعنية بالقرار التحكيمي الذي تتخذه الهيئات المذكورة ويمكن ان تكون موضوع مطلب استئناف لدى الهيئة التحكيمية المؤهلة في اجل قدره ثلاثون يوما كاملة بداية من تاريخ الاعلام به .

ولا يصبح القرار التحكيمي نهائيا الا بعد الموافقة عليه من طرف سلطة الاشراف المؤهلة لذلك .

يصبح القرار النهائي المصادق عليه كما ذكر قابلا للتنفيذ حسب نفس شروط الاحكام النهائية الصادرة عن محاكم الحق العام وضابطا بصفة نهائية لحقوق الاطراف المتنازعة في الارض الاشتراكية .

يضبط امر مرجع النظر الخاص بهيئات التحكيم والاستئناف وكذلك اجراءات مصادقة سلط الاشراف المؤهلة على القرارات التحكيمية .

الفصل 7 ـ ألغي الفصل 12 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المشار اليه وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 12 ـ (جديد) : اذا لم يقع ضبط حدود أراضي جماعة طبقا لاجراءات التحديد والتحكيم التي جاء بها التشريع السابق أو من طرف اللجان المحلية للتحكيم المحدثة لهذا الغرض ، يمكن لوزير الفلاحة ان يأذن بالتعرف على الارض الاشتراكية وتحديدها من طرف مجلس الوصاية المحلي .

تقع الموافقة على عمليات التحديد والتعرف على الارض الاشتراكية وفصل النزاعات الناتجة عن ذلك حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من هذا القانون

الفصل 8 ـ ألغيت الفقرة « هـ » من الفصل 16 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 16 ـ الفقرة « هـ » (جديد) : وفي جميع الصور المنصوص عليها اعلاه لا تكون قرارات مجالس التصرف المتعلقة باسناد الارض الاشتراكية نهائية الا بعد الموافقة عليها من طرف مجلس الوصاية المحلي ومجلس الوصاية الجهوي ومصادقة وزير الفلاحة .

الفصل 9 ـ تمم الفصل 16 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 بالفقرة « و » التالية :

الفصل 16 ـ الفقرة « و » : يمكن اسناد الاراضي الاشتراكية التي فقدت صبغتها الفلاحية حسب الشروط التالية :

1 ـ لا يمكن اسناد الاراضي الاشتراكية المستغلة جماعيا على وجه الملكية الخاصة الى اعضاء المجموعة أو التفويت فيها من طرف مجلس التصرف الا بعد خصم مساهمة عينية لفائدة الدولة مقابل الزيادة في قيمتها حددت بخمسين في المائة من مساحة الاراضي المراد اسنادها .

ويستعمل ثمن التفويت عند الاقتضاء لانجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية لفائدة المجموعات المعنية .

2 ـ لا يمكن اسناد الاراضي الاشتراكية المستغلة فرديا على وجه الملكية الخاصة الى اعضاء المجموعة الا بعد خصم مساهمة عقارية عينية لفائدة الدولة مقابل الزيادة في القيمة حددت بخمسين في المائة من المساحة المعدة للاسناد

على انه في صورة ما اذا كانت مساحة القطع المستغلة فرديا من طرف اعضاء المجموعة تتراوح بين نصف الهكتار والهكتار الواحد يكون لاعضاء المجموعة المعنيين الخيار بين ان يدفعوا المساهمة المذكورة نقدا أو عينا .

وتضبط قيمة المساهمة النقدية من طرف مجلس الوصاية الجهوي بقرار الاسناد المصادق عليه بأمر .

وتعفى من المساهمة المذكورة قطع الارض الاشتراكية المستغلة فرديا من طرف اعضاء المجموعة التي تكون مساحتها دون النصف هكتار بشرط عدم التفويت فيها مدة عشرة اعوام بداية من تاريخ الاسناد .

ويتم الاسناد أو التفويت حسب الاجراءات المنطبقة على الاراضي الاشتراكية التي حافظت على صبغتها الفلاحية طبقا لما نص عليه هذا القانون .

الفصل 10 ـ تمم الفصل 17 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 كما يلي :

في انتظار انتهاء عمليات اسناد الاراضي الاشتراكية ، يمكن للوالي ، بعد أخذ رأي مجلس التصرف وموافقة مجلس الوصاية الجهوي أن يسلم لاعضاء المجموعات الراغبين في اقامة مشاريع تنمية واحياء فلاحي شهائد حوز للاراضي الاشتراكية تمكنهم من الحصول على القروض من المؤسسات المالية .

ولا تعوض شهادة حوز الاراضي الاشتراكية هذه رسوم الملكية ولا تمنح الا بعد تقديم مطلب من طرف المعنيين بالامر مصحوب بدراسة عن مشروع الاحياء الذي يروم الطالب انجازه على الارض موضوع الشهادة وبوصل مطلب القرض المقدم للمؤسسة المالية المعنية

وتكتسي شهادة الحوز للاراضي الاشتراكية نفس القيمة التي لشهادة الحوز المحدثة بالقانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 4 جوان 1974 المنقح بالقانون عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 8 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي